وان لم يعتبر ذلك في الاستطاعة كما مر ومن بمكة لا يستاجر عينه
للحج الا في اشهره لتمكنه من العمل عقبه ومثله من يمكنه ادراكه
في سنته لو احرم في اشهره فيستاجر فيها اي كاهل اليمن فلا
يصح اجارته منهم في رمضان مثلا للحج بل في شوال ولو اوله وما
بعده اذ لا حاجة بهم اليه قبله بخلاف غيره وهو من لا يدركه
في سنته لو احرم فيها كان لا يصل ذا الحليفة الا لخمس
في الحجة فانه لو احرم حينئذ منها لم يدرك الحج تلك السنة وبالاولى
ما لو كان لا يصل الميقات الا بعد الحج فهذا يستاجر في المدة التي
يصل الميقات فيها في اشهر الحج نعم ان جد في السير فوصل
الميقات قبلها بطلت الاجارة لتعذر الاحرام بالحج حين
وصوله والعمل بشرطه التوالي والعمرة يستاجر لها سائر السنة
الا ايام لمن عليه رمي فعلم ان تعيين سنة مستقبلة مبطل
الا اذا لم يمكن قطع المسافة الا به وان تعيين الحاضرة يصح
ان امكنه الحج فيها والا لغت الاجارة وان الاطلاق محمول
على السنة الحاضرة لكن ان اطاق الاجير الخروج والحج فيها
وان لم يطقه فان كان لمرض او خوف لم تنفسخ الاجارة لان
الاصل بقاء المانع وان كان لعدم امكان قطع المسافة في الباقي
كان لم يمكنه الا في سنين حمل عليها ومحل الحمل على الاولى
انما هو عند الامكان اه وبه يستغنى عن الكلام على المتن مع
انه واضح قوله والضرب الثاني اي اجارة الذمة قوله
الزمت ذمتك تحصيل حجة وكذا في الاسنى والنهاية وانظر
هل يشترط تعيين من يحج عنه كقوله عني او عن مورثي

فلان

فلان او يكفي الاطلاق ويحمل على انها للمستاجر ثم رايت الكردي
قال في رسالته في الاجارة لا بد من نوع تعيين من يحج له عند
العقد كمن اوصاني وعند الاحرام كمن استوجرت
له ولا يشترط معرفته وفي الحشم قوله ويجوز الاستيجار
فهذا على المستقبل قال في الاسنى فان عجل زاد خيرا وقوله
فان اطلق حمل على الحاضرة اي كما مر في اجارة العين قوله
ولو قال الزمت ذمتك لحج بنيابتي ما فيه من الخلاف قوله ويشترط
معرفة المتعاقدين اعمال الحج اي للمتعاقدين عند العقد فلو
جهلها احدهما او بعضها لم يصح العقد كسائر الاجارات
واعماله قال في شرح الروض اركانه وواجباته وسننه فيحتمل
اشتراط معرفة الجميع لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت
لما فوته من السنن كما صرح به الماوردي وغيره ويمكن الاكتفا
بمعرفة ما عدا السنن لكونها تابعة كما يقولون في بيع الحامل
الولد معقود عليه مع انه لم يعرف عند العقد لدخوله تبعا
اه واعتمد الاول وتردد في الحاشية في المراد بالسنن هل هي
المجمع عليها او المشهورة من مذهب الاجير وهي ما لا يخفى
على من له المام بالمناسك قال وفي كليهما عسر ولذا ارانا
المتودعين يعدلون الى الجعالة لانه يغتفر فيها الجهل بالعمل
وتردد ايضا فيها في المراد بالاركان والواجبات والسنن
هل هو على مذهب الاجير او المستاجر له وعلى كل فلو استاجر
من يظنه موافقا في مذهبه فبان مخالفا فهل يتخير في الفسخ
ويجب في صورة الميت او لا يتخير لعل الثاني اقرب اي بناء
على انه يلزمه تقليد امام المستاجر له فياتي بالاعمال على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)